تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: آزاد عبد الحميد أحمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إجراء الإحصاء والتعداد العام للسكان، وذلك بموجب المادة (١١٠/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد أنجزت الحكومات العراقية المتعاقبة بحدود (٨ عمليات إحصاء سكاني) منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية عام ٢٠٠٣، وما بعد ذلك فقد باءت جميع المحاولات بالفشل لأسباب متعددة، منها أمنية وأخرى لوجستية وأبرزها سياسية، وفي نهاية عام ٢٠٢١ أعلنت الحكومة الاتحادية رغبتها الجادة لإجراء الإحصاء السكاني حتى نهاية عام ٢٠٢٢، وتتمثل الأهمية الاقتصادية والسياسية والصحية لإجراء الإحصاء السكاني بوضع الميزانية المالية العامة بحسب النسب السكانية، والاستعداد للزيادة السكانية ومعرفة الاحتياج الفعلي لتوظيف وتشغيل اليد العاملة وتوفير فرص السكن والعمل ومتطلبات العيش الأخرى، وتوزيع المقاعد النيابية بشكل يتناسب مع التمثيل السكاني للمحافظات، وحل جدلية المناطق المتنازع عليها وتطبيق المادة (١٤٠) من الدستور لحل أغلب الخلافات العالقة بين الحكومتين (الاتحادية والإقليم)، وعليه وحيث إن المادة (٩/أولاً – أ) و(ثانياً – أ) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ جاء مجحفاً لحقوق الإقليم، ولمخالفة مجلس النواب للمواد (١٦ و٢٠ و٤٩/أولاً و١١٠/تاسعاً) من الدستور، وقانون هيأة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٩/أولاً–أ) و(ثانياً – أ) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٦ وطلبا رد الدعوى، لعدم توافر المصلحة من إقامتها ولصدور قرار المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) المتضمن التصدي والحكم في المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، والذي أصبح حجة بما فصل فيه وإن إجراء التعداد السكاني هي عملية فنية تحتاج إلى جهد بشري كبير يقع على عاتق السلطة التنفيذية وقد حددت الحكومة شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٢٤ موعداً مبدئياً لإجراء ذلك، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه الأول، واطلعت على دفوع وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحة الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ المتضمنة طلبه رد الدعوى، لعدم توافر المصلحة، وعدم توجه الخصومة تجاه موكله، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩/أولاً/أ، ثانياً/أ) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على ((أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة وكما يأتي: أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون، ثانياً: أ. يتكون مجلس المحافظة من (١٢) اثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب إحصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩ وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون))، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة أن خصومة المدعى عليهما الثاني والثالث إضافة لوظيفتيهما غير متوجهة في الدعوى؛ ذلك أن المدعى عليه يشترط فيه أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لاسيما أن الخصم في دعوى دستورية أو عدم دستورية نص معين هو الجهة التي شرعت النص المطعون فيه، لذا تكون دعوى المدعي بحق المدعى عليهما الثاني والثالث حرية بالرد من جهة الخصومة، أما بخصوص المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فإن خصومته في الدعوى متوجهة باعتباره الجهة التي شرعت النص المطعون فيه وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلب المدعي وجد أنه واجب الرد شكلاً ذلك أن هذه المحكمة سبق لها وأن نظرت الدعوى ذات العدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) وكان موضوعها الطعن بعدم دستورية نصوص مواد القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، ومن ضمنها المادة (٩) موضوع هذه الدعوى وإن المحكمة أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨، وحيث إن الدعاوى الدستورية هي من الدعاوى العينية، وإن أثر الحكم الصادر فيها لا يقتصر على أطرافها، وإنما يسري على الكافة، لذا تكون دعوى المدعي إتجاه المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته حرية بالرد، لسبق الفصل في موضوعها وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي آزاد عبد الحميد أحمد إتجاه المدعى عليهما الثاني والثالث إضافة لوظيفتيهما، لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعي آزاد عبد الحميد أحمد إتجاه المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ذي الحجة/١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566